

## Hanefilerde İkâle

Ali Albayrak

### Öz

**Konu ve Amaç:** Âlimler, ikâlenin (sözleşmenin karşılıklı rızayla feshi) mali işlemler kapsamında meşru olduğu konusunda ittifak etmişlerdir. Bu işlem, tarafların anlaşarak bir sözleşmeden geri dönmesi veya onu sona erdirmesi anlamına gelir. Ancak, fukahâ arasında ikâlenin kapsamı ve farklı sözleşme türlerine uygulanabilirliği konusunda görüş ayrılıkları mevcuttur. Özellikle Hanefi mezhebinde bu mesele, âlimler arasında farklı yorumlara yol açmıştır. Genel kabul gören anlayışa göre, ikâle, satıcı ve alıcı arasında önceden yapılmış olan bir akdin feshi olup, tarafların rızasıyla sözleşmeden geri dönmeleri durumunu ifade eder. Ne var ki, Hanefiler arasındaki tartışma, ikâlenin sadece satış akitleriyle sınırlı olup olmadığı ya da kiralama gibi diğer akitlere de uygulanıp uygulanmayacağı hususunda yoğunlaşmaktadır. Bu bağlamda, Hanefi mezhebi içinde iki ana görüş ortaya çıkmıştır. Birinci görüşe göre, ikâle yalnızca satış akdinin feshi olarak değerlendirilir. Bu görüş, ikâlenin sadece alışveriş akitleriyle sınırlı olduğunu ve diğer mali sözleşmelere uygulanamayacağını savunur. Bu yaklaşım, ikâlenin esas amacının, taraflardan birinin uygun bulmadığı şartlara dayalı bir mali işlemi iptal etmek olduğu anlayışına dayanır. Bu durumda mal, satıcıya geri dönerken, ödeme alıcıya iade edilir. İkinci görüş ise, ikâlenin yalnızca satış akitleriyle sınırlı olmadığını, her türlü sözleşmenin—satış veya kiralama gibi—feshedilebileceğini savunur. Bu görüşe göre, ikâlenin amacı, sözleşme öncesindeki duruma geri dönmek olduğundan, taraflar sözleşmenin feshi konusunda anlaşmışları sürece her türlü akit ikâle edilebilir. Bu çalışma, ikâlenin gerçek mahiyetine dair kapsamlı bir değerlendirme sunmayı amaçlamakta olup, Hanefi fıkhında ikâlenin bazı pratik uygulamalarını ele alacaktır. Böylece, İslam hukukunda ikâle kavramının esnekliği ve çeşitli fıkhi meselelerde uygulanabilirliği daha iyi anlaşılacaktır. Bu araştırmanın, mali işlemlerle ilgili olarak fukahâ ve araştırmacılar arasında tartışmaya açık bazı ikâle meselelerinin aydınlatılmasına katkı sağlaması ümit edilmektedir. Bu çalışma, Hanefi mezhebi çerçevesinde ikâle ile ilgili çeşitli yaklaşımları ve uygulamaları incelemeyi amaçlamakta; bu sayede ikâlenin esnekliğine ve İslam hukukundaki pratik uygulanabilirliğine dair daha derin bir anlayış sunmayı hedeflemektedir. Makale, mevcut literatürü analiz eden bir "derleme" çalışmasıdır ve yeni bulgular veya iddialar ortaya koyma amacı taşımamaktadır. Bu bağlamda, mali işlemlerde ikâle ile ilgili tartışmalı konulara ışık tutmayı hedeflemektedir. İkâle konusundaki görüşlerin analizi, özellikle Hanefi mezhebi çerçevesinde kabul görmüş fıkhi kitaplarına dayanacaktır. İkâle ile ilgili fıkhi metinlerini ve konuyla ilgili meseleleri daha iyi anlamak amacıyla analitik bir yöntem kullanılacaktır. Bu yaklaşım, konuya dair kapsamlı bir anlayış sağlamak için hukuki kaynakları ve sundukları yorumları dikkatlice incelenecektir.

**Yöntem:** İkâle konusundaki görüşlerin analizi, özellikle Hanefi mezhebi çerçevesinde kabul görmüş fıkhi kitaplarına dayanacaktır. İkâle ile ilgili fıkhi metinlerini ve konuyla ilgili meseleleri daha iyi anlamak için analitik bir yöntem kullanılacaktır. Bu yaklaşım, konuyu kapsamlı bir şekilde anlamayı amaçlamaktadır.



Doktora Öğrencisi, 19 Mayıs Üniversitesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, İslam Hukuku ABD, Samsun, [albayraktr92@gmail.com](mailto:albayraktr92@gmail.com)  
PhD Student, 19 Mayıs University, Department of Basic Islamic Sciences, Fiqh, Samsun, Türkiye



*This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software. Bu makale en az iki hakem tarafından incelenmiş ve intihal yazılımı ile taranmıştır.*



Albayrak, Ali. "Hanefilerde İkâle." Mutalaa 4/1 (Aralık 2024), 1-13



ORC ID: [orcid.org/0000-0002-9655-5080](https://orcid.org/0000-0002-9655-5080)  
ROR ID: [ror.org/04wy7gp54](https://ror.org/04wy7gp54)  
DOI: [doi.org/10.5281/zenodo.14582497](https://doi.org/10.5281/zenodo.14582497)



Geliş tarihi: 18.09.2024  
Kabul tarihi: 26.10.2024

**Bulgular:** Makale, Hanefi fıkhında ikâlenin tarafların rızasıyla sözleşmeleri sona erdirmeye için önemli bir meşru araç olduğunu ortaya koymuştur. İkâle, tek taraflı bir hukuki veya dini işlemde ziyade taraflar arasında bir anlaşma olarak farklılık göstermektedir. Araştırma, Hanefilerin ikâle için titiz şartlar belirlediğini, bunların başında taraflar arasında rıza bulunması ve aşırı zararın ya da hasarın olmaması gerektiğini belirtmektedir. Ancak, üçüncü şahıs haklarına ilişkin bazı durumlar istisna edilmektedir. Çalışma, Hanefi fıkhında ikâle hükümlerinin sözleşmelere, özellikle ticari sözleşmelere uygulanabilir olduğunu ve taraflara mali yükümlülükleri değiştirme veya sona erdirmeye konusunda esneklik sağladığını göstermiştir.

**Sonuç:** Çalışmamıza göre, ikâle, özellikle satışlarda, tarafların rızasıyla sözleşmenin feshi için kullanılan bir yöntem olarak değerlendirilmektedir. İkâle ile ilgili analiz edilen fıkıh meselelerinden, ikâlenin belirli şartlara sahip sözleşmelerde özel olarak kullanıldığı ve satış tamamlandıktan sonra tarafların anlaşması durumunda sözleşmenin feshedilmesine izin verildiği ortaya çıkmıştır. Konuyla ilgili kaynakların incelenmesi sonucunda, ikâlenin taraflara mali sözleşmeleri yeniden değerlendirme konusunda esneklik sağladığı görülmüştür. İkâlenin, tarafların yeni durumlar karşısında mali yükümlülüklerden kurtulmalarını mümkün kılması ve İslam hukukunun hükümleri doğrultusunda taraflar arasındaki menfaat dengesini sağlaması açısından önemli olduğu anlaşılmıştır.

**Anahtar Kelimeler:** Hanefi, İkâle, Akit, Satım, Semen.

## Iqala in Hanafi Jurisprudence

### Abstract

**Subject and Purpose:** Scholars have reached a consensus on the legitimacy of iqala (mutual rescission of a contract) within the realm of financial transactions, where it is viewed as a mutual withdrawal from or termination of a contract by both parties' agreement. However, differences of opinion arise among jurists regarding the scope of iqala and its applicability to various types of contracts. This issue has been particularly debated within the Hanafi school of thought, where scholars have expressed divergent views. The majority of scholars agree that iqala constitutes the rescission of a previously agreed contract between the seller and the buyer, whereby both parties willingly withdraw from the contract. Nonetheless, the Hanafi jurists disagree on whether iqala is confined solely to sales contracts or if it can also be applied to other forms of contracts, such as leasing. Within the Hanafi school, two main positions emerge on this issue. The first opinion holds that iqala is restricted to the rescission of sales contracts. This view argues that the scope of iqala is limited to sales agreements and cannot be extended to other financial contracts. Proponents of this view argue that the primary purpose of iqala is to annul a financial transaction that may have been based on conditions unsuitable for one of the contracting parties. Consequently, the goods are returned to the seller, and the payment is refunded to the buyer. The second opinion, however, asserts that iqala is not limited to sales contracts but rather applies to any type of contract, whether it be a sale or another agreement such as a lease. Those who hold this view maintain that the goal of iqala is to restore the situation to its pre-contractual state, and therefore, any contract can be rescinded if both parties agree to annul and terminate it. This research aims to provide a comprehensive understanding of the prevailing interpretation of iqala and will explore practical applications of iqala within Hanafi jurisprudence. It will contribute to clarifying the flexibility of the concept of iqala in Islamic law and its applicability to various legal issues. It is hoped that this study will help elucidate some of the contentious matters surrounding iqala that may be subject to debate among jurists and scholars in the field of financial transactions. This study aims to explore the various approaches and applications related to iqala within the Hanafi school, with the goal of providing a deeper understanding of its flexibility and practical applicability in Islamic law. The article is a "review" study that analyzes the existing literature without aiming to present new findings or claims. In this context, it seeks to shed light on the contentious issues concerning iqala in financial transactions. The analysis of iqala will rely on reputable jurisprudential texts, particularly those within the Hanafi school of thought. An analytical methodology will be employed to interpret the relevant legal texts and issues related to iqala. This approach aims to provide a comprehensive understanding of the concept and

its applications by closely examining the jurisprudential sources and the interpretations they offer.

**Method:** Iqala in Hanafi jurisprudence relied on reputable jurisprudential texts. An analytical methodology will be employed to interpret the legal texts and issues related to iqala to gain a deeper understanding of the subject.

**Results:** The study demonstrates that iqala in Hanafi jurisprudence represents an important legal mechanism for the mutual termination of contracts. Unlike faskh (unilateral rescission), iqala is characterized by being a mutual agreement between the parties rather than a legal or religious action taken unilaterally. The research concludes that the Hanafi scholars have established precise conditions for iqala, including the necessity of mutual consent between the parties and the absence of significant unfairness or harm, with exceptions for certain cases, such as sales involving third-party rights. The study also reveals that the provisions of iqala in Hanafi law are applicable to contracts, particularly commercial contracts, as it provides flexibility for the parties to adjust or terminate financial obligations through mutual agreement.

**Conclusions:** Our study indicates that iqala is considered a means for mutually agreeing to annul a contract, particularly in sales transactions. Analysis of the jurisprudential issues related to iqala reveals that it is specifically applied to contracts with particular conditions, allowing the parties to rescind the contract if they agree to do so after the sale has been completed. Examination of the relevant references shows that iqala provides flexibility for the parties to reconsider the financial contract. The significance of iqala lies in its ability to enable the parties to release themselves from financial obligations under new circumstances, thereby contributing to achieving a balance between the interests of the contracting parties in accordance with Islamic jurisprudential principles.

**Keywords:** Hanafi, İkale, Contract, Sale, Price.

### الملخص

**موضوع البحث وهدفه:** اتفق العلماء على مشروعية الإقالة في نطاق المعاملات المالية، حيث تعتبر بمثابة عدول عن العقد أو إنهاء له بناءً على اتفاق الطرفين. ومع ذلك فقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مجال الإقالة وتطبيقها على العقود المختلفة، وبرزت عدة نقاشات حول مفهوم الإقالة وحقيقتها، وخاصة في المذهب الحنفي الذي شهد تفاوتاً في الآراء بين علماءه في هذا الموضوع. فالتفق عليه بين العلماء أن الإقالة هي فسخ للعقد الذي تم التوافق عليه مسبقاً بين البائع والمشتري، حيث تراجع كلا الطرفين عن العقد برضاها. إلا أن الاختلاف يدور بين الحنفيين حول نطاق الإقالة هل هي خاصة فقط بعقود البيع، أم يمكن تطبيقها على أنواع أخرى من العقود مثل الإجارة وغيرها. حيث اختلف علماء المذهب في حقيقة الإقالة على قولين رئيسيين. القول الأول يعتبر أن الإقالة هي رفع لعقد البيع فقط، مما يعني أن نطاقها محصور في عقود البيع والشراء ولا ينطبق على العقود المالية الأخرى. وهذا التوجه يستند إلى أن الإقالة تُهدف بالأساس إلى إلغاء معاملة مالية قد تكون تمت بناءً على شروط لم تكن مناسبة لأحد الطرفين المتعاقدين، وبالتالي يتم إعادة البضائع إلى الطرف الأول وهو البائع والمبلغ المالي إلى الطرف الثاني وهو المشتري. أما القول الثاني فيرى أن الإقالة لا تقتصر على عقود البيع فحسب، بل هي رفع للعقد السابق أياً كان نوعه، سواء كان عقد بيع أو عقد آخر مثل الإجارة. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الغاية من الإقالة هي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العقد، وبالتالي فإن أي عقد يمكن أن يكون قابلاً للإقالة إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على فسخه وإنهائه. ويهدف البحث إلى تقديم تصور متكامل حول المعنى الراجح لحقيقة الإقالة كما سيتم التطرق في البحث إلى بعض التطبيقات العملية للإقالة في الفقه الحنفي. حيث ستساهم في إيضاح مدى مرونة مفهوم الإقالة في الفقه الإسلامي ومدى إمكانية تطبيقه في بعض المسائل الفقهية. ونأمل من هذا العمل أن يساهم في إيضاح بعض المسائل المتعلقة بالإقالة التي قد تكون محل جدل بين الفقهاء والباحثين في مجال المعاملات المالية. تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف مختلف المواقف والتطبيقات المتعلقة بالإقالة ضمن المذهب الحنفي، بهدف تقديم فهم أعمق لمرونتها وقابلية تطبيقها العملي في القانون الإسلامي. المقالة هي دراسة "مراجعة"

تحل الأديبات الحالية دون السعي لتقديم نتائج جديدة أو ادعاءات. في هذا السياق، تهدف إلى تسليط الضوء على القضايا المثيرة للجدل المتعلقة بالإقالة في المعاملات المالية.

**منهجية البحث:** تم الاعتماد على الكتب الفقهية المعتبرة في تحليل الآراء الواردة في موضوع الإقالة وخصوصاً في المذهب الحنفي. وسيستخدم المنهج التحليلي لفهم النصوص الفقهية المتعلقة بالإقالة والمسائل المتعلقة بموضوع الإقالة لفهم الموضوع بشكل أفضل.

**الاستنتاج:** أظهرت الدراسة أن الإقالة عند الحنفية تمثل وسيلة شرعية مهمة لإنهاء العقود برضا الطرفين، وهي تختلف عن الفسخ من حيث كونها اتفاقية بين الأطراف وليس إجراءً قانونياً أو شرعياً من طرف واحد. وخلص البحث إلى أن الحنفية وضعت شروطاً دقيقة للإقالة، من أهمها التراضي بين الطرفين وعدم وجود غبن فاحش أو ضرر، مع استثناء بعض الحالات مثل البيوع التي تتعلق بحق الغير. وأظهرت الدراسة أن أحكام الإقالة في الفقه الحنفي قابلة للتطبيق على العقود، وخاصة العقود التجارية، حيث تتيح للأطراف مرونة في تعديل أو إنهاء الالتزامات المالية باتفاق الطرفين المتعاقدين.

**النتائج:** استناداً إلى دراستنا المتعلقة بالإقالة في الفقه الحنفي فإن الإقالة تعتبر وسيلة لإلغاء العقد برضا الطرفين، خاصة في البيوع. وقد تبين من المسائل الفقهية المتعلقة بالإقالة والتي تم تحليلها أن الإقالة تُستخدم بشكل خاص في العقود التي تحتوي على شروط محددة، حيث يُسمح للطرفين بإلغاء العقد إذا ما اتفقا على ذلك بعد إتمام البيع. من خلال دراسة المراجع المتعلقة بالموضوع، وجد أن موضوع الإقالة تتيح مرونة للطرفين في إعادة النظر في العقد المالي. وتظهر أهمية الإقالة في تمكين الأطراف من تحرير أنفسهم من الالتزامات المالية في حال حصول ظروف جديدة، مما يساهم في تحقيق توازن بين مصالح المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقه في الشريعة الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية:** الحنفية، الإقالة، العقد، البيع، الثمن.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد:

تعد الإقالة من المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي، نظراً لدورها في تنظيم المعاملات المالية اليومية بين الأفراد. فهي وسيلة شرعية لفسخ العقود بالتراضي بين الأطراف بعد إبرامها، مما يساهم في تيسير التعاملات التجارية وتكييفها وفقاً للظروف المستجدة. وقد اهتم فقهاء المذهب الحنفي بدراسة مفهوم الإقالة، وأحكامها، وشروطها، فضلاً عن المسائل المتعلقة بها في إطار المعاملات المالية. وتعرّف الإقالة في الفقه الإسلامي بأنها فسخ العقد بالتراضي بين الطرفين المتعاقدين بعد أن تم العقد وأصبح ملزماً. بمعنى آخر، هي فسخ العقد بناءً على رغبة الطرفين، ويشمل ذلك إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد. وهذا المفهوم يتجسد بوضوح في المعاملات المالية، خاصةً في البيع والشراء، حيث يمكن لأحد الطرفين، سواء كان البائع أو المشتري، طلب الإقالة إذا لم يتمكن من الالتزام بالعقد لأسباب معينة. لذلك، تكتسب الإقالة أهمية خاصة في الفقه الإسلامي باعتبارها وسيلة مرنة للتعامل مع الظروف المتغيرة في المعاملات المالية اليومية.

### 1.1 تعريف الإقالة لغة واصطلاحاً والمصطلحات المتعلقة بها

**1. الإقالة لغة:** الإقالة في اللغة العربية مصدر من كلمة أقال يقبل إقالة بمعنى الفسخ جاء في الصحاح "أقلته البيع إقالة وهو فسخه، وربما قالوا قلته البيع وهي لغة قليلة، واستقلته البيع فأقالي إياه"<sup>1</sup> فالإقالة مشتقة من القيل، ومعناه الفسخ والإزالة

<sup>1</sup> محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين (بيروت: دار صادر، 1993)، "قيل" 579/11.

والرفع والإسقاط، وتركتهما يتقايلان البيع أي يستقبل كل واحد منهما صاحبه، وقد تقايلا بعد ما تبايعا أي تباركا، فالإقالة رفع الشيء وإزالته<sup>2</sup> وأقال البيع أي فسخه، والمقابلة والمبادلة والمعاوضة سواء.

## 2. الإقالة اصطلاحاً:

لقد ذكر علماء المذاهب الفقهية الأربعة تعريفات مختلفة للإقالة، وهي على النحو الآتي:

فالإقالة حسب التعريف الأول هي ترك المبيع لبائعه بثمنه<sup>3</sup>. ويلاحظ هنا أن التعريف خص الإقالة في البيع مع دخولها في غيره كالسلم والإجارة وغيرها من عقود المبادلة<sup>4</sup>.

أما التعريف الثاني للإقالة فهو رفع البيع<sup>5</sup>. وفي هذا التعريف حصر الإقالة في البيع فهي وإن كانت تدخل في قسم المبادلات المالية فقد تم حصرها في البيع دون سواه من المعاملات المالية الأخرى وهو قول أبي يوسف<sup>6</sup>. وقد جاء في الجوهرة النيرة: أن الإقالة مخصوصة برفع عقد البيع فقط لأن العقود الأخرى مثل النكاح والعق والطلاق لا تنطبق عليه الإقالة<sup>7</sup>.

وأما التعريف الثالث للإقالة فهو رجوع كل من العوضين لصاحبه<sup>8</sup>. وحسب هذا التعريف قد يدخل الرجوع بحكم القضاء، وهو في هذه الحالة لا يدخل في الإقالة. وأما التعريف الرابع للإقالة ما ذكره زكريا الأنصاري حيث قال: هي ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص<sup>9</sup>. ولكن الأنصاري لم يوضح أي نوع من العقود المالية التي ترد عليه الإقالة هل يشمل كل العقود أم عقد محدد. وأما التعريف الخامس والأخير للإقالة فهو رفع العقد السابق بلفظ<sup>10</sup> وحسب هذا التعريف مع أنها قد تدخل الإقالة في عقود المبادلات المالية غير البيع، فقد قال ابن عابدين<sup>11</sup> أن تخصيصها بالبيع لكون الكلام فيه، وإلا فهذا تعريف للإقالة مطلقاً، لأن حقيقتها في الإجارة لا تختلف عن حقيقتها في البيع وهو قول أبي حنيفة<sup>12</sup>.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يظهر لنا أن الإقالة يراد بها عند الفقهاء بالمعنى الدقيق: رفع عقد المعاوضة المالي اللازم للطرف المستقبل بانفراق العاقدين وأن الحنفية في تعريفهم للإقالة، قد انفردوا بتعريفين من التعاريف السابقة أولها رفع البيع، والثاني رفع العقد. فالإقالة عند الأحناف إما رفع للبيع فلا يمكن أن تدخل في المعاملات المالية الأخرى كالإجارة وما شابهها، وبالتالي فهي رفع لعقد البيع الذي جرى بين البائع والمشتري سواء قبل التسليم أو بعده، وأما التعريف الآخر الذي عرف به الحنفية الإقالة فهو رفع العقد وهنا يمكن أن تدخل في الإقالة العقود المالية الأخرى فلا تحصر في عقد البيع فقط. ويمكن القول بأن القول الثاني الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة هو الأرجح لكونه أكثر شمولاً فتخصيص الإقالة في البيع يجعل الاستفادة من الإقالة في المعاملات المالية الأخرى كالإجارة غير ممكن والإقالة في العقود الأخرى يحتاج إليها بالقدر الذي يحتاج إليه في البيع.

<sup>2</sup> أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1978)، "قيل" 63.

<sup>3</sup> محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (بيروت: المكتبة العلمية، 1931)، 279.

<sup>4</sup> زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الوافية (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، 110/6.

<sup>5</sup> محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 422.

<sup>6</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، 111/6.

<sup>7</sup> أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1904)، 207/1.

<sup>8</sup> علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، 242/2.

<sup>9</sup> زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 74/2.

<sup>10</sup> علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1955)، 481/4.

<sup>11</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966)، 144/4.

<sup>12</sup> عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب (بيروت: المكتبة العلمية، 1972)، 31/2.

وهناك عدة مصطلحات لها صلة بالإقالة نذكرها على النحو الآتي:

1. الفسخ: وهو في اللغة الرفع والإزالة والنقض، يقال فسخت العود فسحاً من باب نفع أزلته عن موضعه بيدك، وفسخت الثوب ألقته وفسخت العقد رفعته، وفسخت البيع والأمر نقضتهما.<sup>13</sup>
2. الإسقاط: في اللغة يأتي بمعنى الإزالة والإلقاء يقال أسقطت الحامل الجنين أي ألقته، وأسقط الشيء أي أوقعه وأنزله.<sup>14</sup> ومع أن الإقالة فيها إسقاط للحق وإزالة له إلا أنها أخص من مصطلح الإسقاط لأن الإسقاط يشمل جميع الحقوق سواء كانت ديوناً أو عقوداً أو غيرها بخلاف الإقالة.
3. الإبراء: في اللغة يأتي بمعنى السلامة والإسقاط، يقال برئ من أي سقط عنه طلبه، وأبرأته منه وبرأته من العيب أي جعلته بريئاً منه.<sup>15</sup> والإبراء وإن كان أخص من الإسقاط فإنه يكون في العقود سواء كانت لازمة أو غير لازمة، فهو أعم من الإقالة.

## 1.2. مشروعية الإقالة

ثبتت مشروعية الإقالة بالكتاب والسنة والإجماع أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى: (وافعلوا الخير)<sup>16</sup>، فالآية المذكورة تدل على مشروعية الإقالة لأن الأمر في الآية ورد بفعل الخير، ولا شك أن إقالة النادم من فعل الخير. وأما في السنة النبوية فقد وردت عدة أحاديث تحت على إقالة ومنها الحديث الذي رواه أبو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أقال أخاه بيعة أقال الله عشرته يوم القيامة".<sup>17</sup> وكذلك الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود".<sup>18</sup>

والمفهوم من الأحاديث السابقة أن التسامح والرحمة يجب أن تكون في كل شيء وحتى في البيوع، فقد يشتري شخص شيئاً ما ومن ثم يتراجع بعدها لسبب ما، إما لحاجته للمال، أو لعدم رغبته في اقتناء ما اشتراه، فيراجع البائع ويطلب منه الإقالة، والعكس صحيح فقد يضطر البائع للتراجع عن البيع ويطلب الإقالة من المشتري، وقد حثت الأحاديث العاقدين على قبول طلب الإقالة في حال طلبها من أحدهما وأن الله سبحانه وتعالى يتلطف ويرحم من يقبل الإقالة يوم القيامة. وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعية الإقالة وأهميتها في مسألة البيوع.<sup>19</sup> ووفقاً لما سبق من أدلة فإنها تشير في مجملها إلى جواز الإقالة ومشروعيتها، فالنظام الإسلامي قائم على مبدأ التعاون بين الناس وقد حث القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى".<sup>20</sup> ولا شك أن إقالة النادم التي حثت عليها الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة لما فيها من التخفيف والتيسير عن العباد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة..."<sup>21</sup> وبالنظر إلى حكم الإقالة عند الحنفية فإنهم يرون أن الأصل في الإقالة الإباحة بشرط أن تكون الإقالة بمثل الثمن الأول الذي تم الاتفاق عليه بدون زيادة أو نقصان،<sup>22</sup> ويستحب أن تقبل إقالة من يطلب الإقالة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق وأما إذا كان العقد فاسداً أو مكروهاً ففي هذه الحالة يكون فسخ العقد واجباً وملزماً منعا للضرر أو الغرر الذي يحصل على أحد المتعاقدين،<sup>23</sup> فيقال للبيوع في حال كان فاسداً ولو بدون رضا المتعاقدين، بالرغم من أن الإقالة يشترط فيها رضا الطرفين.<sup>24</sup>

<sup>13</sup> الفيومي، "فسخ"، 472/2.

<sup>14</sup> ابن منظور، "سقط"، 293/6.

<sup>15</sup> الفيومي، "برأ"، 46/1.

<sup>16</sup> الحج 77/22.

<sup>17</sup> ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.)، "الإقالة"، (رقم 2199).

<sup>18</sup> أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، "الإقالة"، (رقم 7258).

<sup>19</sup> أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرّي، العناية شرح الهداية (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1970)، 489/6.

<sup>20</sup> المائدة 2/5.

<sup>21</sup> مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955)، "فضل الاجتماع على تلاوة القرآن"، (رقم 2699).

<sup>22</sup> علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.)، 55/3.

<sup>23</sup> ابن عابدين، رد المحتار، 119/5.

<sup>24</sup> أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 525/5.

### 1.3. حقيقة الإقالة وأركانها

وإذا تم إنهاء العقد الأول باستخدام لفظ البيع كأن يقول بعني ما اشتريت مني قبل قليل فهو عقد بيع جديد صحيح عند الحنفية.<sup>25</sup> وقد اختلفت الحنفية في توصيف الإقالة على أقوال:

أن الإقالة هي فسخ وهو قول زفر.<sup>26</sup> وأما أبو حنيفة فيرى أن الإقالة هي فسخ في حق العاقدين، وهي عقد بيع جديد في حق ثالث، وأما الإمام محمد فيرى أنها في أصلها فسخ إلا إن تعذر الفسخ فتحمل على البيع ضرورة لا اختياراً، ومثاله لو باع شخص بيتاً بألف درهم، ومن ثم طلب فسخ، إلا في حال تعذر حملها على الأصل والحقيقة فتحمل على البيع ضرورة لا اختياراً، ومثاله لو باع شخص بيتاً بألف درهم، ومن ثم طلب أحد العاقدين إقالة العقد بأكثر من ألف درهم، فحينئذ لا يمكن أن تكون الإقالة فسخ، والسبب أن الإقالة تكون بنفس سعر المبيع، فتحمل هنا على أن تكون بيعاً ضرورة. وأما الإمام أبو يوسف فيرى أن الإقالة هي عقد في حق العاقدين وغيرها إلا في حالة تعذر أن تكون بيعاً فتصير فسخاً.<sup>28</sup>

وما قاله الإمام أبو يوسف يمكن التمثيل له بأن شخصاً اشترى سيارة وقيل أن يستلمها تمت الإقالة، فحينئذ لا يمكن حملها على البيع عند أبي يوسف فيتم حملها على الفسخ، وبالنظر إلى الأقوال السابقة فالإقالة هي فسخ بشرط أن تكون الإقالة بنفس الثمن الأول، فإن كانت الإقالة بشئ أقل أو أكثر فإن ذلك يعتبر بيعاً وينطبق على ذلك العقد الجديد ما ينطبق على البيوع.

وهنا هل الإقالة رفع للعقد من أصله أم هي رفع من حين الاتفاق على الإقالة؟ ذهب الإمام أبو يوسف إلى أن الإقالة هي بيع، وهذا واضح لا إشكال فيه لكن الإشكال يكمن في قول من اعتبر أن الإقالة هي فسخ ورفع للعقد، فهل الإقالة هي رفع لأصل العقد أم من وقت الاتفاق على الإقالة؟ ذهب بعض الحنفية في هذه المسألة إلى أن الإقالة هي رفع للعقد من أصله.<sup>29</sup>

وبالنظر إلى ما سبق فإن الإقالة هي رفع للعقد من أصله، لأن الفسخ يكون من حين الإقالة ووقت حدوثها، وليس رفع للعقد من أصله كون أن الفسخ طارئ على العقد فلا يعتبر إلا من حدوثه.<sup>30</sup>

### 1.4. شروط الإقالة عند الحنفية

للإقالة عدة شروط أولها رضا الأطراف المتقابلة فإن رضا طرفي العقد يعتبر شرطاً من شروط صحة الإقالة سواء كانت الإقالة بيعاً أم فسخاً، لأنها بالنتيجة رفعاً للعقد، وذلك لا يمكن إلا برضا الطرفين. وأما في حالة غضب وإكراه المتقابلين على الإقالة فإنها لا تصح وتكون باطلة. وثانيها أن يكون الإيجاب والقبول في نفس المجلس فإن طلب أحد الأطراف للإقالة ورفضها أو قبولها يجب أن يكون في المجلس الواحد، وذلك بأن لا يقوم أحد المتعاقدين بأي عمل غير الذي عقد له المجلس، فلو قام أحد العاقدين من المجلس لكان ذلك دليلاً على إعراضه وعدم قبوله للإقالة.<sup>31</sup> فيشترط لصحة الإقالة المجلس كما يشترط ذلك في البيع.<sup>32</sup>

وأما شروط صحة الإقالة عند من قال بأنها فسخ فهي: أن تكون الإقالة بنفس الثمن الأول فاشترط فيها أن تكون بنفس الثمن الأول، كونه لا يبيع من خلال عقد جديد، وإنما يفسخ عقداً تم الاتفاق فيه على تفاصيل معينة وإلى هذا القول ذهب زفر من الحنفية. وأما شروط صحة الإقالة عند من اعتبر الإقالة بيعاً فلها شرطين.

<sup>25</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، 112/6.

<sup>26</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، 111/6.

<sup>27</sup> محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، 1993)، 166/25.

<sup>28</sup> المرغيناني، الهداية، 55/3.

<sup>29</sup> ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، (القاهاة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1970)، 487/6.

<sup>30</sup> أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (الكويت: شركة الكويت للصحافة، 1985) 49/3.

<sup>31</sup> ابن نجيم المصري، البحر الرائق، 293/5.

<sup>32</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 306/5.

الأول: أن تكون الإقالة بأكثر أو أقل من الثمن الأول وصاحب هذا الرأي من الحنفية هو الإمام أبو يوسف فهو يرى بأن الإقالة يمكن أن تكون بأقل أو أكثر من الثمن الأول كونها عقد بيع فيجوز أن يكون هناك زيادة أو نقص عن الثمن الأول.<sup>33</sup> والثاني: أن يكون المقال فيه معلوماً ومقدورا على تسليمه أيضاً.

## 1.5. صيغة الإقالة ومحملها

### أ. صيغة الإقالة بلفظها:

وأما صيغة الإقالة فهي بقول البائع للمشتري أقلتك، أو قول المشتري للبائع أقلني فقال البائع أقلتك.<sup>34</sup> وتصح الإقالة بغير لفظها، كأقلتك أو نحوه من الألفاظ التي تقيل عقد البيع كفاسختك أو تاركتك أو رددت عليك وما شابهها من الألفاظ التي تفيد فسخ العقد فلا خلاف في صحتها.<sup>35</sup>

ولا تنحصر الإقالة في لفظ معين بل يمكن أن تنعقد الإقالة بأي لفظ يفيد الفسخ أو الرفع أو الترك وما شابهها من الألفاظ،<sup>36</sup> وفي حال استخدام لفظ الإقالة فهي على اختلاف القائلين فهي تفيد الفسخ لمن قال به وتفيد البيع لمن قال به.<sup>37</sup>

وأما الإقالة بصيغة الماضي والمضارع، فلم يختلف العلماء في أن لفظ الإقالة ينعقد بالماضي كأن يقول أحد العاقدين أقلت ويقول الآخر قبلت.<sup>38</sup> وأما الإقالة بصيغة المضارع، فهي على قولين عند الحنفية، الأول: بأن الإقالة تنعقد بلفظ يدل على الحال أو بصيغة المضارع كأن يقول أقلتك الآن.<sup>39</sup> والثاني: أنه لا يصح الإيجاب والقبول بصيغة المضارع.<sup>40</sup>

ومحل الإقالة، هو العقود اللازمة في حق طرفين مما يمكن فسخه بالخيار، وبناء على ذلك فإن الإقالة تصح في البيع، والإجارة، والشركة، والمضاربة، وأما مالا تصح الإقالة فيه فهي العقود غير اللازمة، كالجعالة، والوصية، والإعارة، وهناك عقود لازمة لكن لا يمكن فسخها بالخيار فهي أيضاً لا يمكن أن تقال، كالنكاح، والوقف.<sup>41</sup>

### ب. الإقالة بغير لفظها:

وهناك عدة ألفاظ قد تستخدم في الإقالة غير اللفظ الصريح وهي كالتالي: أولاً الإقالة بلفظ الفسخ أو الترك ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة التي تفيد الفسخ ولا خلاف بين العلماء في صحتها،<sup>42</sup> وثانياً الإقالة بلفظ البيع وهنا ذهب بعض علماء الحنابلة إلى القول بأن الإقالة تصح بلفظ البيع،<sup>43</sup> وذهب البعض الآخر من الحنابلة والحنفية إلى أنها إذا جاءت بلفظ البيع تكون بيعاً لا فسخاً.<sup>44</sup> وثالثاً الإقالة بلفظ الصلح فالصلح عقد رضائي بمعنى أنه يتكون بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متقابلتين. ولفظ الصلح يراد به لغة إنهاء وإزالة الخصومة يقال أصلح الشيء أزال فساده، وصلح فلان في حياته إذا أقلع عن الفساد.<sup>45</sup> وإذا حصلت المبايعة بين اثنين ثم قال المشتري صالحتك على أن تعيد لي الثمن وأعيد لك البضاعة فهل تحصل الإقالة بهذا اللفظ أم لا؟ فمن قال إن الإقالة بيع فإن الإقالة لا تصح عندهم بلفظ الصلح ولا تنعقد به، وهذا قول القاضي من الحنابلة،<sup>46</sup> وعلل ذلك بأن الصلح من الألفاظ التي تفيد معنى الحل والإزالة، ولذلك لا ينعقد به البيع. وأما رابعاً الإقالة بالكتابة فلو كتب أحد الطرفين المتبايعين للآخر بعد لزوم عقد البيع يطلب منه أن يقيه بكتب إليه الطرف الآخر بالموافقة، فهل تحصل الإقالة هنا بالكتابة؟ اتفق العلماء على صحة الإقالة بالكتابة إذا كانت من شخص غير قادر على النطق، كما اتفقوا أيضاً على أن الكتابة لكي تكون معتبرة يشترط

<sup>33</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 490/6.

<sup>34</sup> ابن عابدين، رد المحتار، 119/4.

<sup>35</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 488/6.

<sup>36</sup> علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (بيروت: دار الجيل، 1991)، 166/1.

<sup>37</sup> ابن عابدين، رد المحتار، 120/5.

<sup>38</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 306/5.

<sup>39</sup> المرغيناني، العناية شرح الهداية، 250/6.

<sup>40</sup> ابن نجيم المصري، البحر الرائق، 279/5.

<sup>41</sup> المرغيناني، العناية شرح الهداية، 492/6.

<sup>42</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 494/6.

<sup>43</sup> منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1968)، 314/3.

<sup>44</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، 111/6.

<sup>45</sup> ابن منظور، "صلح"، 384/7.

<sup>46</sup> المرادوي، الإنصاف، 476/4.

لها أن يقرأ كل من المتقاييلين ما كتبه الآخر ويفهمه ويرضاه.<sup>47</sup> وأما إذا كانت الكتابة بالإقالة من شخص قادر على النطق، فهذا خلاف بين الفقهاء في صحة الإقالة بالكتابة على أقوال فالقول الأول: أن التعاقد والتقاييل بالكتابة من الشخص القادر على النطق جائز وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>48</sup> والمالكية<sup>49</sup> والحنابلة<sup>50</sup> وبعض الشافعية للذين اشتروا وجود النية لأن الكتابة كناية.<sup>51</sup> وأما القول الثاني: أن التعاقد والتقاييل بالكتابة غير جائز وهو قول البعض الآخر من الشافعية.<sup>52</sup> وخامسا الإقالة بالإشارة والمراد بالإشارة هنا هي الإشارة المفهومة لكلا الطرفين المتعاقدين، فأما الإشارة غير المفهومة لكلا الطرفين أو أحدهما فإنها تكون غير معتبرة. واتفق الفقهاء على صحة الإقالة بالإشارة المفهومة إذا كانت صادرة من شخص لا يستطيع الكلام ولا يحسن الكتابة<sup>53</sup> لأنها هنا تعتبر وسيلة إلى الإفهام والإفصاح عما يريد في نفسه.

وأما إذا كانت الإشارة المفهومة من الشخص القادر على الكلام، أو الذي يستطيع الكتابة، فقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول أنه لا يحصل التعاقد والتقاييل بالإشارة، وهو قول العلماء من الحنفية<sup>54</sup> والشافعية<sup>55</sup> والمتقدمين من علماء المذهب الحنبلي.<sup>56</sup> وأما القول الثاني: أن التعاقد والتقاييل يحصل بالإشارة، وهو قول علماء المالكية<sup>57</sup> والمتأخرين من علماء الحنابلة.<sup>58</sup>

## 1.6. بعض المسائل المتعلقة بالإقالة عند الحنفية

سنتناول في هذا القسم أهم المسائل المتعلقة بالإقالة.

### 1. الزيادة المتصلة والمنفصلة على السلعة:

يرى الحنفية أن ولادة المبيعة بعد القبض ليس كولاتها قبل القبض، فلو كانت الولادة قبل القبض كانت الإقالة صحيحة، وأما الإقالة بعد القبض وحصول الزيادة فإن الإقالة تكون باطلة بحال كانت منفصلة. وأما إن كانت الزيادة متصلة فصحيحة عند أبي حنيفة، في حال وجود الرضا ممن له الحق في الزيادة، ويكون حينئذ فسخا، وأما محمد فيقول بأن ولادة المبيعة بعد القبض يجعل الفسخ متعذرا فحينئذ يكون بيعا جديدا، وأما أبو يوسف فإرهاها صحيحة لأن الإقالة عنده بيع.<sup>59</sup> وذهب بعض الحنفية إلى أن الإقالة لا تصح في حال كانت الزيادة متصلة غير متولدة، كأن اشترى أرضا ثم بنى فوقها بيتا، لأن الزيادة لسيت تابعة للمبيع بل هي مستقلة بذاتها. وكذلك أيضا النماء المنفصل المتولد كأن يبيع بقرة فتلد فالإقالة ليست صحيحة هنا أيضا.<sup>60</sup>

### 2. في حال هلاك السلعة:

في حال هلاك السلعة أو بيع المبيع، وكان المبيع منقولاً أو لا فهي عند محمد فسخ، لأن بيع المبيع قبل أن يتم القبض باطل، وبما أنه لم يصح البيع يتم حمله على الفسخ. وهي حال هلاك السلعة فالمسؤول عنها من هلك في يده فلو هلك في يدي المشتري ليس للبائع أن يعيد ثمنها.<sup>61</sup>

### 3. لو أصاب المبيع شيئا:

لو أصاب المبيع شيئا بعد أن تسلمه المشتري ثم تمت الإقالة فرأى البائع أن السلعة فيها عيب فحينئذ تمتنع الإقالة عند الحنفية، وكذلك الأمر لو اشترى سلعة ثم وجد المشتري بتلك السلعة عيبا ثم حصل للسلعة عيب آخر عنده سقط حقه في رد السلعة.<sup>62</sup>

<sup>47</sup> منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (الرياض: دار النصر، 1968)، 249/5.

<sup>48</sup> ينظر فتح القدير لابن الهمام: 461/5.

<sup>49</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دمشق: دار الفكر، د.ت)، 3/3.

<sup>50</sup> المرادوي، الإنصاف، 264/4.

<sup>51</sup> أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، 1928)، 154/9.

<sup>52</sup> النووي، المجموع، 154/9.

<sup>53</sup> ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 296.

<sup>54</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 296.

<sup>55</sup> الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنتور في القواعد الفقهية (الكويت: شركة الكويت للصحافة، 1985)، 166/1.

<sup>56</sup> عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، 22/7.

<sup>57</sup> شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الكبير (دمشق: دار الفكر، 1992)، 229/4.

<sup>58</sup> البهوتي، كشف القناع، 249/5.

<sup>59</sup> فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1895)، 72/4.

<sup>60</sup> علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 166/1.

<sup>61</sup> السرخسي، المبسوط، 31/13.

<sup>62</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 491/6.

#### 4. رد المبيع معيباً:

لو اشترى شخص بناءً ثم عدل عليه بأن فتح نوافذ جديدة أو عدل تصميم المنزل لكان للبائع الخيار في رفض الإقالة أو قبولها وكذلك الأمر يكون للمشتري نفس الخيار في حال حدوث شيء للمبيع بعد العقد وقبل أن يتم القبض.<sup>63</sup> ويرى الحنفية أن تلف المبيع يمنع من صحة الإقالة وأما في حال تلف الثمن أو هلاكه فلا يمنع من الإقالة.<sup>64</sup>

#### 5. الإقالة بزيادة أو بنقص أو تغير جنس الثمن:

إن الإقالة بحصول زيادة على الثمن أو حصول نقص فيه أو بغير جنس الثمن لا تصح الإقالة،<sup>65</sup> وأما من رأى أن الإقالة هي بيع فقد أجاز أن تكون بأكثر من الثمن الأول.<sup>66</sup>

#### 6. رد الأصل دون ما اتصل به:

لو رد المشتري بستاناً دون رد الثمار هل تصح الإقالة؟ لا يصح ذلك كون رد الأصل بدون ما نتج عنه يكون ربا لأن المشتري يكون قد أخذ زيادة دون أن يعطي مقابلاً فلذلك يمتنع الرد.<sup>67</sup>

#### 7. الإقالة قبل أن يتم قبض المبيع:

قام الحنفية في هذه المسألة بالتفريق بين المبيع إذا كان منقولاً أم عقاراً فقد منعوا بيع المبيع قبل قبضه إذا كان منقولاً ومحموا بذلك إن كان عقاراً، وأما من رأى أن الإقالة هي فسخ للعقد لم يمنع من الإقالة، وهذا ما ذهب إليه معظم الحنفية.<sup>68</sup> وهناك من الحنفية من رأى أن الإقالة هي بيع، وهو مذهب الإمام أبي يوسف فمنع في أحد قوليه أن تتم الإقالة في الأموال المنقولة قبل قبضها.<sup>69</sup>

#### 8. الصلح على رأس مال الإقالة<sup>70</sup>

إذا تصالح المتعاقدان على رأس المال دون أي زيادة أو نقصان، فيعتبر ذلك عند بعض العلماء فسخاً للعقد ورفعاً له، ومثاله: اشترى بيتاً بمئة ألف درهم ثم اصطح المتعاقدان على أن يأخذ البائع بيته والمشتري ماله دون زيادة أو نقصان جاز ذلك.<sup>71</sup>

#### 9. الإقالة في التجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية هي إحدى أسرع التجارات نمواً في العصر الحالي، حيث أصبحت العديد من المعاملات التجارية تتم عبر الإنترنت. ومع تزايد هذه المعاملات، ظهرت بعض القضايا المتعلقة بحقوق المستهلك، أبرزها مسألة الإقالة أو فسخ العقد في حالة عدم تطابق السلعة المشتراة مع الوصف المعروض أو وجود عيوب غير ظاهرة عند الشراء.

#### 10. الإقالة في بيع العقارات عن بعد

بيع العقارات عن بعد هو أحد أنواع المعاملات التجارية التي ظهرت مع التوسع في التجارة الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا في المعاملات المالية. يُقصد ببيع العقار عن بعد أن يتم بيع العقار دون أن يتمكن المشتري من معاينته شخصياً، بل يتم عبر الإنترنت أو باستخدام وسائل أخرى عن بُعد مثل الصور، الفيديوهات، أو التوصيفات النصية. قد يحدث هذا عندما يقوم المشتري بشراء عقار لم يره بنفسه، بناءً على صور أو تفاصيل مقدمة من البائع أو الوكيل العقاري.

<sup>63</sup> السرخسي، المبسوط، 166/25.

<sup>64</sup> المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 55/3.

<sup>65</sup> ابن الكمال، فتح القدير، 490/6.

<sup>66</sup> أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 487/7.

<sup>67</sup> السرخسي، المبسوط، 104/13.

<sup>68</sup> السرخسي، المبسوط، 167/25.

<sup>69</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 307/5.

<sup>70</sup> السرخسي، المبسوط، 46/21.

<sup>71</sup> محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003)، 246/6.

### 11. الإقالة في التأمين

هي عبارة عن فسخ العقد بين المؤمن والمستفيد من التأمين (أو المؤمن عليه) برضا الطرفين، وذلك في حالة وجود خطأ أو غش أو اتفاق على إنهاء العقد بعد توقيعه. تعتبر الإقالة في مجال التأمين أحد المفاهيم القانونية التي تهدف إلى حماية الأطراف من استمرارية التعاقد في حال كانت هناك أسباب مشروعة للفسخ.

### 12. الإقالة في عقود الخدمات

في بعض الأحيان، يتم التعاقد على خدمة معينة، مثل أعمال الصيانة أو الاستشارات، لكن الخدمة المقدمة لا تتناسب مع الاتفاق. قد يقرر العميل أو الموفر أن الإقالة هي الحل الأنسب.

### 13. الإقالة في المعاملات المصرفية الإسلامية

في المعاملات المصرفية الإسلامية، مثل تمويل المراجعة أو التمويل الشخصي، قد يكتشف العميل بعد فترة من التعاقد أن الشروط غير ملائمة له، أو أن هناك خللاً في الحسابات.

#### الخاتمة

تعتبر الإقالة من الأحكام الفقهية المهمة التي تساهم في تيسير المعاملات المالية وتخفيف الأعباء عن الأطراف المتعاقدة. وقد أظهرت الدراسة أن هناك اختلافاً في تفسير الإقالة في المذهب الحنفي، حيث ينظر إليها البعض على أنها فسخ للعقد الأصلي، في حين يرى آخرون أنها تعد عقداً جديداً، وذلك اعتماداً على الظروف المحيطة بالعقد وشروطه. ويشمل تطبيق الإقالة عقود البيع وأنواعاً أخرى من العقود مثل الإجارة والشراكة، مما يؤكد دورها في تسهيل العمليات التجارية. ويتطلب تنفيذ الإقالة توافق رضا وتوافق بين الطرفين، مما يعزز مبدأ التراضي الذي يعد أحد الأسس الجوهرية في الشريعة الإسلامية. وبذلك تُعد الإقالة وسيلة مشروعة لإزالة الضرر وتصحيح الأخطاء المالية، مما يبرز سعي الفقه الإسلامي إلى تحقيق العدل والمصلحة المتبادلة بين المتعاقدين، مع الحفاظ على مرونته في مواجهة تطورات الحياة المعاصرة. وتبين لنا في هذا البحث أن أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو التيسير على العباد في معاملاتهم وخصوصاً المعاملات المالية وذلك من خلال إتاحة المجال أمام البائع والمشتري بالتراجع عن العقد من خلال الإقالة ويمكن إجمال نتائج البحث من خلال الآتي: أنه يمكن العدول عن العقد سواء أكان ذلك العدول من قبل البائع أو المشتري شريطة رضا الطرف الآخر. والأرجح في معنى الإقالة أنها إقالة للعقد سواء كان عقد بيع أم غيره. وفي حال كان المبيع معيباً فينظر في يد من تعرض للعيب ويكون هو المسؤول عن ذلك. وأن يتم رد المبيع وأخذ الثمن دون زيادة أو نقصان. والإقالة ممكنة قبل القبض وبعده.

## المصادر والمراجع

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير على الهداية. المجلد 7. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة 1، 1970/1389.
- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. المجلد 6. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة 6، 1966/1385.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، الطبعة 1، 1968/1387.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. المجلد 15. الخواشي: للبايزجي وجماعة من اللغويين، بيروت: دار صادر، الطبعة 3، 1993/1413.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1419.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المجلد 8. الوافية، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة 2، د.ت.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- أمين أفندي، علي حيدر خواجه. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. المجلد 4. بيروت: دار الجليل، الطبعة 1، 1991/1411.
- الأنصاري، محمد بن قاسم. الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. بيروت: المكتبة العلمية، الطبعة 1، 1931/1349.
- البايزي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. المجلد 10. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة 1، 1970/1389.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشف القناع عن متن الإقناع. المجلد 6. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1968/1387.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المجلد 4. دمشق: دار الفكر، د. ت.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. المنثور في القواعد الفقهية. المجلد 3. الكويت: شركة الكويت للصحافة، الطبعة 2، 1985/1405.
- الزيلعي، فخر الدين. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المجلد 6. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة 1، 1895/1313.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المسوط. المجلد 31. بيروت: دار المعرفة، الطبعة 1، 1993/1413.
- الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الكبير. المجلد 6. دمشق: دار الفكر، الطبعة 3، 1992/1412.
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد. موسوعة القواعد الفقهية. المجلد 12. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 2003/1423.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. المصباح المنير. المجلد 2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1978/1398.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المجلد 12. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة 1، 1955/1374.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. الهداية في شرح بداية المبتدي. المجلد 4. بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ت.
- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي. اللباب في شرح الكتاب. المجلد 4. بيروت: المكتبة العلمية، 1972/1391.
- النووي، محيي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب. المجلد 9. القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، الطبعة 1، 1928/1346.

## Kaynakça

- Babertî, Ekmeleddin Muhammed b. Muhammed b. Mahmûd. el-İnkale Şerhi Hidâye. 10 cilt. Kahire: Mustafa el-Bâbî el-Halebî ve Oğulları Kütüphanesi ve Matbaası, 1. baskı, 1389/1970.
- Buhûtî, Mansûr b. Yûnus b. İdrîs. Keşfü'l-Kınâ' 'an Metni'l-İknâ'. 6 cilt. Riyad: Nasr el-Hadis Kütüphanesi, 1387/1968.
- Dasûkî, Muhammed b. Ahmed b. Arfe. el-Kebîr Şerhi Haşiyesi. 4 cilt. Dimashk: Dar al-Fikr, ts.
- Emin Efendi, Ali Haydar. Dürrü'l-Hukkâm Şerhi Mecelletü'l-Ahkâm. 4 cilt. Beyrut: Dârü'l-Cil, 1. baskı, 1411/1991.
- Ensârî, Muhammed b. Kâsım. el-Hidâyetü'l-Kâfiye eş-Şâfiye li-Beyânî Hakâiki'l-İmam İbn Arefe'l-Vâfiye. Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, 1. baskı, 1349/1931.
- Feyyûmî, Ahmed b. Muhammed b. Ali el-Makrî. el-Misbâhü'l-Münîr. 2 cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1398/1978.
- Gazzî, Muhammed Sıdkî b. Ahmed. Mavsûatu'l-Kavâidü'l-Fıkhiyye. 12 cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. baskı, 1423/2003.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emin. Reddü'l-Muhtâr Haşiyesi. 6 cilt. Kahire: Mustafa el-Bâbî el-Halebî ve Oğulları Kütüphanesi ve Matbaası, 6. baskı, 1385/1966.
- İbn Hazm, Ebû Muhammed Ali b. Ahmed b. Saïd el-Endelüsî el-Kurtubî ez-Zâhirî. el-Muhallâ bi'l-Âsâr. Beyrut: Dârü'l-Fikr, ts.
- İbn Kudâme, Abdullah b. Ahmed b. Muhammed. el-Muğnî. Kahire: Kahire Kütüphanesi, 1. baskı, 1387/1968.
- İbn Manzûr, Muhammed b. Mukrim. Lisânü'l-Arab. 15 cilt. Haşiyeler: Liyâzîcî ve Dilciler Grubu, Beyrut: Dâr Sâdır, 3. baskı, 1413/1993.
- İbn Necîm, Zeyneddin b. İbrahim. el-Bahru'r-Râik Şerhu Kenzü'd-Dekâik. 8 cilt. Vâfiye, Beyrut: Dârü'l-Kitâbi'l-İslâmî, 2. baskı, ts.
- İbn Necîm, Zeyneddin b. İbrahim. el-Eşbâh ve'n-Nezâir. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1419/1999.
- İbnü'l-Hümâm, Muhammed b. Abdülvâhid. Fethü'l-Kadîr Şerhi. 7 cilt. Kahire: Mustafa el-Bâbî el-Halebî ve Oğulları Kütüphanesi ve Matbaası, 1. baskı, 1389/1970.
- Merdâvî, Alâeddin Ebû'l-Hasan Ali. el-İnsâf fî Ma'rifeti'r-Râcih mine'l-Hilâf. 12 cilt. Kahire: es-Sünne el-Muhammediyye Matbaası, 1. baskı, 1374/1955.
- Mergînânî, Ali b. Ebû Bekir b. Abdülcelîl. el-Hidâye fî Şerhi Bidâyeti'l-Mübtedî. 4 cilt. Beyrut: Dârü İhyâ't-Türâsî'l-Arabî, ts.
- Meydânî, Abdü'l-Ganî el-Guneymî ed-Dımaşkî. el-Lübâb fî Şerhi'l-Kitâb. 4 cilt. Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, 1391/1972.
- Nevevî, Muhyiddin b. Şeref. el-Mecmû' Şerhi'l-Mühezzeb. 9 cilt. Kahire: et-Tadamun el-Ukhuvî Matbaası, 1. baskı, 1346/1928.
- Serahsî, Muhammed b. Ahmed b. Ebî Sehl. el-Mebsût, 31 cilt. Beyrut: Dârü'l-Ma'rife, 1. baskı, 1413/1993.
- Trablusî, Şemsüddin Ebû Abdullah Muhammed b. Muhammed b. Abdurrahman. Mevâhibü'l-Celîl Şerhi Muhtasarı Halîl. 6 cilt. Şam: Dârü'l-Fikr, 3. baskı, 1412/1992.
- Zerkeşî, Bedrüddin Muhammed b. Abdullah. el-Mensûr fî'l-Kavâidü'l-Fıkhiyye. 3 cilt. Kuveyt: Kuveyt Basın Şirketi, 2. baskı, 1405/1985.
- Zeylâî, Fahreddin. Tebyînü'l-Hakâik Şerhi Kenzü'd-Dekâik. 6 cilt. Kahire: el-Matbaatü'l-Kübrâ el-Emîriyye, 1. baskı, 1313/1895.